

## شرح بلوغ المرام - الدرس (39) عماد السواعير

عماد السواعير

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ان الحمد لله نحمد الله ونستعينه ونستغفره نعوذ بالله من شرور انفسنا ومن سيئات اعمالنا يهدى الله  
فلا مضل له ومن يضل فلا هادي له اشهد ان لا اله الا الله - 00:00:03

وحده لا شريك له واسعد ان محمدًا عبده ورسوله صلى الله عليه وسلم اما بعد احبتني في الله فهذا هو مجلسنا الثالث والتسعون من  
مجالس شرح كتاب بلوغ المرام من ادلة الاحكام للحافظ بن حجر - 00:00:25  
العسقلاني رحمه الله تعالى واسعة كنا احبتني في الله قد وصلنا الى حديث ابي جheim ابن الحارث رضي الله تعالى عنه والذي قال فيه  
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:00:42

لو يعلم المار بين يديه المصلي ماذا عليه من اللائم لكن ان يقف اربعين خاء خيرا له من ان يمر بين يديه متفق عليه قال ابن حجر  
واللطف للبخاري ووقع في البزاج من وجه اخر - 00:00:58

اربعين خريفا. فرغنا احبتني في الله في درسنا الماضي للحديث عن قوله من اللائم بينما انها مدرجة من احد الرواة وبيننا حكم زيادة  
البزار ثم تكلمنا عن جملة من المسائل المتعلقة - 00:01:14

بحكم السترة وبيننا ان حكم السترة اي حكم اتخاذها يدور بين الاستحباب والوجوب وذكرنا ان الراجح فيها الوجوب والله واليوم  
احبتي في الله نكمل الحديث عن المسائل الفقهية التي تضمنها - 00:01:34

هذا الحديث اقول مستعيننا بالله اولا وعلى حسب ترتيب المسائل المتعلقة بالحديث نفسه تكون هذه المسألة المسألة الخامسة اخواي  
اتفاق العلماء على ان المروء وراء السترة لا يضر اتفاق العلماء - 00:01:59

على ان المارة اذا مر وراء السترة من امام المصلي لكن وراء السترة فان ذلك لا يضر ولا لائم لا على المار ولا على المصلين هذا باتفاق  
العلماء حديث احبتني في الله - 00:02:21

يتكلم على وجه الخصوص عن المروء بين يدي المصلي لو يعلم المرء بين يدي المصلين ماذا عليه كان ان يقف اربعين خيرا له من ان  
يمر بين يديه. نقول اولا - 00:02:44

اتفاق العلماء على ان المروء وراء السترة وان كان امام المصلي لكن من وراء السترة فان ذلك لا يضر. هذا باتفاق العلماء هذه المسألة  
الاولى في درسنا اليوم المسألة الثانية احبتني في الله - 00:03:00

اتفاق العلماء على ان المروء بين يدي المصلي وستره اتفاق العلماء على ان المروء بين يدي المصلي يعني امام المصلي وستره يعني  
دون السترة منهى عنه ويأثم المار انا باتفاق العلماء - 00:03:22

اتفاق العلماء على ان المروء بين المصلي وستره بين المصلي وستره منهى عنه ويأثم المار بذلك هذا يا اخوانى باتفاق العلماء اذا  
عندنا اتفاقان الاول اذا مر من وراء السترة - 00:03:52

ولا شيء عليه اذا مر بين السترة والمصلي انقطع على المصلي صلاته ومر بين يديه ودون السترة قبل السترة فهذا احبتني في الله  
باتفاق العلماء منهى عنه منهى والعلماء تكلموا - 00:04:18

في هذا النهي هل هو للكراهة التحريم هل هو للكراهة قول التعليم وذكر غير واحد من العلماء كل مبارك فوري والشوکانی ان هذا  
النهي للتحريم والكرابة التي ذكرها العلماء هي كراهة - 00:04:42

عد الامام الشوكاني المروء بين يدي المصلي من الكبار الامام الشوكاني المروء بين يدي المصلي من الكبار لما ترتب على ذلك من

الوعيد في هذا اقول احبتني في الله المسألة - 00:05:01

الثالثة من مساء درس اليوم وهي السادسة من مسائل الحديث كله نقول هل الوعيد هل هذا الوعيد النهي عن المرور اتخاذ سترة ومن لم يتخذ يعني هل هو عام هل هذا النهي - 00:05:30

عام للماري سواء كان المصلي اتخاذ سترة او لم يتخذ هو خاص بمن اتخاذ سترة بين يديه هذه المسألة يا اخوان هذا النهي هل هو متعلق المصلي الذي وضع امامه سترة في حرم المرور - 00:05:57

او انه عام سواء اتخاذ المصلي سترة او لم يتخذ اقول احبتني في الله ذهب جمهور العلماء ذهب جمهور العلماء الى ان المارة اثم ولم ولو لم يصل المصلي الى سترة - 00:06:23

نتكلم عن اثنين. المار والمصلي جمهور العلماء يقولون يا مشايخ المار بين يدي المصلي اثم حتى ولو لم يضع المصلي سترة بين يديه في عموم الحديث لعموم الحديث فالنبي صلوات ربي وسلامه عليه قال لو يعلم المار بين يدي المصلين - 00:06:50

هنا لم يقل المصلي الذي اتخاذ سترة ما قيد هذا الحديث بالذى اتخاذ ستره وانما هو عام يبقى على عمومه انما هو عام يبقى على عمومه اذا نقول اخواني ذهب جمهور العلماء - 00:07:18

الى ان المار اثم الذي يمر بين يدي المصلي اثم ولو لم يصل المصلي الى سترة لعموم الحديث وكذلك لأن هذا المرور فيه تشويش على المصلي الذي ينادي ربه ولو لم يتخذ سترة يا اخواني - 00:07:37

ان المرور بين يديه وشوشوا عليه تركيزه اذهباوا عليه خشوعه في صلاته هذا هو القول الاول بينما ذهب الشافعية الى ان النهي للمرور في من اتخاذ سترة اما من لم يتخذ سترة - 00:08:02

ولا يحرم المرور بين يديه قالوا لا هذا خاص وقالوا النهي عن المرور بين يدي المصلي الذي اتخاذ سترة اما الذي لم يتخذ سترة يحرم المرور بين يديه واستدلوا يا كرام فقالوا - 00:08:32

لان هذا المصلي مفرط لاحظوا يا اخواني المصلي الذي لم يتخذ سترة مفرط قال الشافعية وهذا مفرط فلا يحرم على المار المرور لانه مفرط لان المصلي مفرط فلا يحرم على الذي يمر بين يديه ان يمر بين يديه. لانه مفرط في اتخاذ - 00:08:58

هذا هو قول الشافعية نراجع احبتني في الله قول جمهور العلماء انه يحرم على الماء ان يمر بين يدي المصلي حتى ولو لم يتخذ المصلي سترة والدليل الحديث حديث عام - 00:09:23

يبقى على عمومه لكن احبتني الكرام ما هي المسافة المقدرة التي يحرم عليك ان تمر فيها انسان لم يتخذ سترة فهل يحرم عليك ان تمر امامه مطلقاً او ان المسافة محددة - 00:09:42

اقول احبتني في الله نقول احبتني في الله اختلف العلماء تحدي القرب الذي يترب عليه الاثم ويعن المار من المرور اختلف العلماء في حد القرب الذي يترب عليه الاثم ويعن في المرور - 00:10:01

العلماء قالوا المصلي الذي لم يتخذ سترة يحرم عليك ان تمر بين يديه لكن ما هي المسافة التي يحرم عليك ان تمر فيها هذه المسافة يا اخواني اختلف فيها العلماء - 00:10:30

الاحناف قالوا ان موضع النهي الموضع الذي نهي عنه هو من قدم المصلي الى موضع سجوده انسان يصلى ولم يضع امامه سترة يحرم عليك ان تمر بين يديه المسافة التي هي من - 00:10:44

قدميين الى موضع سجوده. ما يجوز لك ان تمر امامه لا يجوز لك ان تمر هذا الاحناف قالوا هذا في الصحراء وفي المسجد الكبير الصحراء المكان المتسع وفي المسجد الكبير - 00:11:07

ويكره يكره في اي مكان من المسجد الصغير المصلي يصلى في مسجد صغير في مكان صغير يكره ان تمر امامه يكره ان تمر امامه من اي مكان المسافة صغيرة نقول اخواني الاحناف - 00:11:29

حددوا المسافة بموضع القدم الى موضع السجود قالوا يحرم عليك ان تمر بهذا المكان في الاماكن الواسعة الاماكن الضيقة قالوا يكره لك ان تمر في اي مكان من امام المصلي لان المكان صغير - 00:11:52

ولابد انك ستمر في هذه المسافة المحددة بموضع السجود وموطئ القدمين المالكية اخواني قالوا اللهم على من مر في حرير المصلي

حرير المصلي وهو قدر ركوعه وسجوده المسافة التي يركع ويسبح فيها يعني تقريبا مثل قول الاحناف - 00:12:07

المالكية قالوا المسافة الموضع المنهي عنه ما يجوز لك ان تمر فيه هو المكان الذي هو قدر الركوع والسبح يسمونه حرير المصلي

وحريم المصلي الشافعية قالوا احبتي في الله يحرم المرور - 00:12:35

بين يدي المصلي وستره تذكروا الشافعية يحرمون المرور بين يدي المصلي وستره. كما ان هذا اتفاق العلماء اذا كان بينها يعني بين

هذه وبينه قدر ثلاثة اذرع فاقل من مسافة السترة ثلاث اذرع فاقل - 00:12:56

من المصلي الى السترة يحرم عليك ان تمر في هذه المسافة اما ما وراءه اما من لم يتخذ ستة فقالوا لا يحرم عليك ان تمر امامه لم

يذكروا المسافة لماذا؟ الشافعية لانه اصلا الشافعية لا يرون انما على الذي يمر. لا يرون ان ان المرور هنا من هي - 00:13:19

كما ذكرنا اذا كلام الشافعية عن المسافة ما بين السترة والمصلي. قالوا ثلاث اذرع اذرع فاقل الحنابلة احبتي في الله قالوا الحنابلة

قالوا الموضع المنهي عنه وقدر ثلاث اذرع من موضع قدمه - 00:13:40

سواء اتخذ ستة او لم يتخذ ثلاث اذرع ولهם كلام اخر وبعضهم قال المسافة التي يمشي فيها المصلي ليقاتل

الذي يريد ان يمر امامه لكن اقول مشهور مذهبهم - 00:14:01

ان المسافة المنهية عنها او الموضع المنهي عن المرور فيه قدر ثلاثة اذرع من موضع قدمه الراجح احبتي في الله في هذا الكلام كله

ان الموضع الذي يحرم عليك ان تمر فيه - 00:14:19

اذا كان المصلي قد اتخذ ستة من ستة الى موضع قدمه. ما يجوز لك ان تمر امامه من لم يتخذ ستة فيحرم عليك انت مر في المكان

الذى هو من موضع قدمه الى منتهى سجوده - 00:14:33

الى منتهى سجوده اما ما وراء ذلك هذا لا يملكه المصلي لا يملكه المصلي الذي لم يتخذ ستة ذلك الراجح يا اخواني ان موضع النهي

من موضع القدم الى موضع السجود. هذا لمن لم يتخذ ستة - 00:14:56

هذا في حاله المصلي الذي يصلى الى غير السترة اما الذي يصلى الى ستة لا يحرم عليك ان تمر بين يديه بين السترة والله تعالى

اعلم. اذا نقول اخواني الراجح - 00:15:14

ان المحرم ما بين قدميه وموضع سجوده لان هذا هو الموضع والمكان الذي يستحقه المصلي لصلاته المسجد كاملا انسان دخل وقف

في وسط المسجد وكبر ولم يتخذ ستة بينه وبين الصف الاول - 00:15:29

مسافة مثلا خمس امتار يقول لا يحرم على المصلي ان يمر من هذا الا يحرم على المرء ان يمر من امامه في مسافة بعيدة انما يحرم

عليه ان يمر امامه - 00:15:49

المسافة التي هي من موضع قدمه الى قدر سجوده والله تعالى اعلم وطبعا المصلي الذي لم يتخذ ستة هذا اثم. كما سيأتي ذكره بعد

قليل على ما رجحناه من ان السترة واجبة - 00:16:05

ننتقل الى مسألة يا اخواني وهي صور المرور بين بين يدي المصلين المسألة حقيقة لطيفة تكلم عنها العلماء المرور بين يدي المصلي

ذكرها ابن حجر وغيره ذكر اربع صور او خمس صور - 00:16:21

للمرور بين يدي المصلي وهذه الصور نرجو منكم الانتباه اليها الحقيقة مهمة وتلزمنا اليوم ان الناس تساهلوا حقيقة في باب السترة

يقول ذكر العلماء للمرور بين يدي المصلين صورا خمسة - 00:16:38

الاولى يا اخواني ان يتعمد المصلي من يتعمد المصلي الصلاة في مكان يؤذى المارة ان يتعمد المصلي الصلاة في مكان يؤذى المارة

من يصلى في طريقهم على مدخل المسجد والمارة لا يستطيع الا ان - 00:16:58

المارة يستطيع الا يمر بين يديه الاولى ان يتعمد المصلي الصلاة في مكان يؤذى فيه المارة من يصلى في طريق الناس والمارة يستطيع

ان لا يمر بين يديه يستطيع ان يأتي من ورائه - 00:17:28

ولكن هذه المصلي هذا المار مر بين يدي هذا المصلي الصورة الاولى اصلی اصلی في الطريق والمارة مرة من امامه يستطيع

ان لا يمر من امامه اقول في هذه الحالة - 00:17:54

يأثم المصلي ويأثم المرء يأثم المصلي المار ان المصلي شق على الناس على الناس وكذلك هذا المار يأثم للحديث الذي ذكرنا حديث الباب يعلم المار الصورة الثانية يا اخواني ان لا يتعذر المصلي التعرض للماراة. انسان دخل وصلى في مكان للمسجد. وهذا المكان مات ليس - 00:18:11

يعني للماراة ولم يتقصد ان يؤذن المار بل يصلى الى سترة في مكان لا يؤذن فيه المارة ثم يحصل بعد ذلك ازدحام فلا يجد المار سبيلا الا ان يمر بين يدي المصلي مضطرا الى ذلك - 00:18:46

الانسان يصلى في زاوية المسجد يصلى الى سترة صار في زحام في المسجد اراد هذا المار ان يمر اضطر ان يمر بين يدي المصلي انا الحافظ ابن حجر يا اخواني - 00:19:10

قال في هذه الحالة ليس على احد منها ان فكالاهمها معذور المصلي متاخد سترة ولم يتقصد والمار مضطرا الى هذا المرور مشقة تجلب التيسير الصورة الثالثة يا اخواني ان يتعمد المصلي - 00:19:24

الصلاوة في طريق المارة ولا يجد المار طريقا الا بين يدي المصلي. هذى تختلف الاولى الاولى المصلي يتعمد ان يصلى في طريق المارة لكن المار يجد سبيلا اخر الصورة الثالثة اخواني ان يتعمد المصلي - 00:19:48

الصلاوة في طريق المارة ولا يجد المار طريقا الا بين يدي المصليين. يعني لابد ان يقطع عليه صاته وسترتهم في هذه الحالة يا اخواني اللائم على المصلي لانه هو الذي اساء. طبعا سواء وضع سترة او لم يضع - 00:20:08

لانه هو الذي اساء الى نفسه وتعمد هذا المكان بل ذكر العلامة بن عثيمين رحمة الله يمر بين يديه ولا كرامة يمر بين يديه ولا كرم انسان يصلى على المدخل لا يستطيع احد الدخول والخروج - 00:20:27

اذا مرروا بين يديه قال العلماء هنا يمر ولا كرامة ولا كرامة هنا نبه على الخطأ الذي يقع فيه كثير من الناس الذين يدخلون ويصلون في مداخل الناس الذهب الى الحرم - 00:20:50

انصح اخواني اسأل الله ان ان يفتح الامة العمرة والحج من جديد اقول اذا ذهبت فاحرص لا تصلي في المداخل والمخارج حتى لا تتضطر الناس لقطع صلاتك وتؤذنهم الصورة الرابعة يا اخواني الا يتعمد المصلي التعرض للماراة - 00:21:07

والمار يجد طريقا اخر فيجد سبيلا في الا يمر بين يديه تشبه الصورة الثانية لكن المار ليس مضطرا. انسان يصلى في المسجد السترة ولا يؤذن المارة وجاء رجل اراد ان يمر - 00:21:31

بين يديه ويستطيع ان لا يمر بين يديه. ففي هذه الحالة يا اخواني اللائم على المار اللائم على هذا الانسان المار لانه يجد سبيلا اخر المرور دون ان يقطع صلاة هذا المصلي - 00:21:55

الصورة الخامسة يا اخواني ان يتعمد المار لكن الحكم تعمد المار المرور بين يدي المصلي جهلا منه. فهذا يا اخواني لا شيء عليه لا شيء عليه الله تعالى انا من هذه الصور خمسة لعلها تجمع لنا - 00:22:10

الاشكالات التي تقع للناس المرور بين يدي المصليين وضع سترة او لم يضعوه اقول احبتي في الله المسألة التي بعدها وهي هل هذا الحكم؟ هل حكم السترة يشمل الصلاة في الحرم او لا يشملها - 00:22:33

الحكم السترة يشمل الصلاة في الحرم او لا يشملها اقول احبتي في الله المشهور من مذهب الامام احمد انه لا بأس ان يصلى مكة بالحرم الى غير السترة جوز العلماء - 00:22:54

جوز العلماء احبتي في الله اقول اعيد حكم المرور بين يدي المصلي في الحرم اقول دل هذا الحديث على حرمة المرور بين يدي المصلي حتى ولو كان في المسجد الحرام - 00:23:22

حتى ولو كان يصلى المسجد الحرام لأن الحديث عام لأن الحديث عام في كل مسجد الحديث يشمل المسجد الحرام يشمل غيره هذا احد القولين في هذه المسألة احبتي في الله - 00:23:42

القول الثاني سلمكم الرحمن القول الثاني ان المرور بين يدي المصلي في الحرم جاهز ان المرور بين يدي المصلي في الحرم جائز

والدليل على هذا ايتها الاحبة الكرام قالوا الحرم فيه زحام - [00:24:03](#)

شديد ومشقة تجلب التيسير كذلك احبتني استدلوا قالوا النبي صلوات ربى وسلامه عليه صلى يقولون هكذا يستدلون النبي صلوات ربى وسلامه عليه الحرم في الصحن في الطواف والناس يمرون بين يديه - [00:24:27](#)

هذا الحديث رواه ابو داود وابن ماجة الامام النسائي ولكن هذا الحديث ضعيف ضعفه الامام الالباني استدل العلماء بان المصلي بان المار ان يمر بين يدي المصلي في الحرم هذا النهي ليس خاص ليس لا يشمل الحرم - [00:24:55](#)

ما هو دليهم يا اخوانى الو هادو اصحاب القول الثاني قالوا احبتني في الله قالوا احبتني في الله جاء عند ابي داودا النسائي وابن ماجة المطالب بن ابي وداعه انه رأى النبي صلوات ربى وسلامه عليه يصلى مما يلي بني سهم - [00:25:21](#)

والناس يمرون بين يديه وليس بينهما سترة هكذا الحديث وليس بينهما سترة والحديث ضعفه كما قلت الامام الالباني رحمه رحمة الله تعالى والقول الثالث في هذه المسألة اخوانى انه لا يجوز - [00:25:45](#)

المرور بين يدي المصلي في الحرم الا في حال الضرورة الا في حال الضرورة والصحيح احبتني في الله هو ما ذهب اليه جمع من السلف والخلف - [00:26:05](#)

جمع من السلف والخلف ان المرور بين يدي المصلي الحرم بغيره ممنوع ولا يجوز ممنوع ولا يجوز وهذا ما دل عليه احبتني الكرام تبويب الامام البخاري في صحيحه انه قال - [00:26:25](#)

في صحيح في ترجمته بباب السترة بمكة وغيرها وقال ابن حجر تعليقا على كلامي الامام البخاري على تبويب الامام البخاري الحافظ ابن حجر اراد البخاري التنبيه على ضعف الحديث يعني حديث المطلب ابن ابي وداعه - [00:26:48](#)

وانه لا فرق بين مكة وغيرها في مشروعية السترة قال وهذا هو المعروف عند الشافعية وانه لا فرق في منع المرور بين يدي المصلي بين مكة وغيرها بين مكة وغيرها - [00:27:09](#)

هذا هو مذهب الشافعية احبتني في الله يشمل مكة ويشمل غيرها وقد جاء احبتني الكرام في صحيح مسلم حديث جابر ان النبي صلوات ربى وسلامه عليه لما صلى ركعتي الطواف جعل المقام بينه وبين البيت - [00:27:28](#)

الى المقام وكذلك جاء عن صالح بن كيسان رحمة الله قال رأيت ابن عمر تصلي في الكعبة فلا يدع احدا يمر بين يديه يبادره قال يرده هذا الاثر حقيقة احبتني في الله - [00:27:50](#)

علقه البخاري في صحيحه ووصله ابن حجر في تغليق التعليق واسناده صحيح هذا الاثر في الله يجعلنا نرجح المنع من المرور حتى في الحرم صالح بن كيسان يقول تابعي رأيت ابن عمر - [00:28:13](#)

في الكعبة لا يدع احد يمر بين يديه لا يدع احدا يمر بين يديه وذكر جمع من العلماء انه في حال الزحام الشديد يجوز المرور وهذه من الصور التي ذكرناها قبل قليل - [00:28:35](#)

فلم يجد المار متسع ولا سبيل الا ان يمر ولا سيما ان اقول في حال عدم وجود السترة في حال عدم وجود السترة لكن يا اخوانى حقيقة يعني ينبغي علينا ان نعظم صلاة المصليين - [00:28:53](#)

حتى ولو كان واحد منا مضطرا ولا اثم عليه ان شاء الله تعالى في حال اضطرار لكن لا يضيره لو انتظر الى دقيقة او ثلاثة دقائق او اربع دقائق - [00:29:11](#)

فان تعظيم الصلاة فان من تعظيم الصلاة الا نقطعها على المصلي الله اعلم والله بقيت مسألة واحدة احبتني في الله وهي هل المنهي عنه هو المرور فقط يشمل حتى الجلوس وحتى الاستلقاء بين يدي المصلي - [00:29:24](#)

نقول احبتني في الله المحرم هو المرور فقط بين يدي المصلي لان النبي صلوات ربى وسلامه عليه قال في هذا الحديث لو يعلم المار بين يدي المصلي الجلوس بين يدي المصلي والاضطجاع - [00:29:53](#)

بين يدي المصلي لا يشمله هذا الحكم انسان جالس بين يدي المصلي لم يمر لم يقطع الصلاة لكته جلس او اضطجع بين يدي المصلي فهذا لا يضره ولا يشمله النهي - [00:30:12](#)

والدليل على هذا اخواني حديث عائشة رضي الله تعالى عنها قد كانت تضطجع بين يدي النبي صلوات ربى وسلامه عليه وهو يصلى بالليل ويidel هذا على ان الممنوع هو المرور - 00:30:26

كذلك يؤكد هذا ما ثبت عن ابن عمر وعائشة وغيرهما انهم كانوا يصلون الى الراحلة مع ان مرور الراحلة ممنوع لكن لما كانت الراحلة جالسة ووقف جازت الصلاة اليها جهزت الصلاة اليها وبالتالي يجوز لك ان تصلي الى شخص جالس او شخص واقف. فالممنوع هو المرور - 00:30:39

الممنوع والمرور والله تعالى اعلم الله بهذا نكون قد فرغنا مساء الفقهية المتعلقة بهذا الحديث وان شاء الله تعالى نتكلم درسنا المقبل عن حديث عائشة قالت سئل رسول الله صلوات ربى وسلامه عليه في غزوة تبوك عن ستة المصلقة فقال مثل مؤخرة الرحم -

00:31:04

نتحدث بتفصيل صفة السترة السترة مقدار ارتفاعها الى ذلكم الحين نستودعكم الله الذي لا تضيع ودائمه والحمد لله رب -

00:31:29